مجتمع النساء في فضاء البحر الأبيض المتوسط من خلال مدونات النوازل الفقهية.

د. حياة قارة*

مقدمة: لعل من أهم المصادر التي تعيننا على فهم ورصد التغيير الذي يحدث في المجتمعات الإسلامية بعامة، والمتوسطية بخاصة، كتب الفتاوى والنوازل.

إنها مدونات مرتبطة بقضايا الناس، وحياتهم اليومية، ومشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية.

وعلى الرغم من تنوع أسماء هذه المصادر الفقهية؛ إذ تسمى أيضا كتب الأحكام والأسئلة والأجوبة، فإنها تتفق في كونها "مؤلفات فقهية حرَّرَ مادّتَها قضاة أو مُفتون، أو مُشَاوَرون، في موضوع أحداث واقعية، رفعت إليهم للبَتّ فيها، أو لبيان الحكم الشرعي فيها، على مذهب مالك"[1].

ونظرا لتعدد هذه المصادر، وتنوع موضوعاتها، واختلاف أزمنتها وأمكنتها، ارتأيت أن أحدّد محاور الموضوع الذي سأناقشه في هذا البحث في فضاء وزمان محدّدين، هما:

المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمرأة الأندلسية في هذه المرحلة الأخيرة من عمر الدولة النصرية.

وتبعاً لذلك، سأركز على مبحثين اثنين، هما:

1- لمحة عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة من خلال فقه النوازل.

2- المرأة في البادية الأندلسية من خلال فتوى لابن منظور في "فرض النفقات للزوجات المطلقات وللنساء الحاضنات".

1- لمحة عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة من خلال فقه النوازل: لاشك أن الهجمات القشتالية المتتالية التي تعرّضت لها غرناطة، في بداية القرن التاسع الهجري حتى سقوطها في نهاية القرن سنة 897هـ/1492م، أضعفت من قوة المملكة النصرية سياسياً واقتصادياً، وأسهمت

*- أستاذة باحثة في التراث الأندلسي- كلية الآداب والعلوم الاجتماعية- جامعة محمد الخامس- الرباط - المغرب.

بشكل مباشر في زعزعة الملك بغرناطة، إذ أصبح الحفاظ على كرسيّ الملك القضية الرئيسة التي من أجلها يقتتل أفراد الأسرة المالكة، مما دفع بسلسلة من الانقلابات داخل البيت النصري.

هذه الصورة القاتمة المزدوجة للإضطراب السياسي الذي أصبح يهدّد المسلمين في القطر الأندلسي، لخّصها المقّري في قوله: "... ونسل الخطب إليه من كل حدب وانثال، وكل ذلك من اختلاف رؤسائه وكبرائه، ومقدّميه وقضاته وأمرائه ووزرائه، فكلٌّ يروم الرياسة لنفسه، ويجرّ نارَها لقُرصه، والنصارى لعنهم الله تعالى يضربون بينهم بالخداع والمكر والكيد .." [2].

ونتج عن ذلك، إفراز مجموعة من المشاكل الاجتماعية، والاقتصادية التي أصبحت تواجه الفقهاء والمُفتين في هذا العصر، فتقدموا لعلاجها بهمّة عالية وإرادة قوية، اعدهم على ذلك العامل الديني للحفاظ على الشريعة الإسلامية، والحرص على تنفيذ أحكامها، والذّبّ عن مذهب مالك.

1-1- نماذج من المسائل الفقهية:

1-1-1- مسائل الزواج وما يتعلق به: فمن بين أهم المشاكل الاجتماعية في هذا الباب، مسألة الحرب الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والنصارى، وما يترتب عنها من القضايا المتعلقة بالزواج والنفقة، والارتداد، وتقسيم الإرث، وما إلى ذلك.

ومما يتعلق بهذا الموضوع، مسألة الزواج في الأسر بالنصرانيات، حيث سئل أبو عبد الله المواّق، عن رجل أسره العدُوّ، وبقي في الأسر خمسة وعشرين عاما، وتزوج نصرانية، وأولَدها نحو خمسة من الأولاد فماتوا، وبقي منهم بنت، بعثها لأرض الإسلام، زوّجها ونحلها نحلة، ثم مات قبل بناء الزوج بها، فهل يصحّ هذا النكاح الذي أنكحها والدُها ؟ وهل تصحّ هذه النّحلة؟.

فأجاب: "للأسير أن يتزوج نصرانية، لأنه قد تعذر خروجه، وكذلك للأسير أن يطأ زوجته الأسيرة، فتزوُّج الأسير المذكور جائز، والأمر في ذلك محمول على الصحة، فمن قال في البنت المذكورة بنت زنى، يجب أن يُضربَ ثمانين سوطاً، والنحلةُ لها صحيحة، ونسبُها ثابت". [3]

وقريب من هذه النازلة، مسألة عُرضت على أبي القاسم بن سِراج، تتضمن رجلا تنصّر، وتزوّج في أرض العدوّ نصرانية، وأقام معها سنين، ثم عاد إلى الإسلام، وأسلمت هي معه في زمان واحد، وخرجا إلى بلاد المسلمين.

هل يُقرّان على نكاحهما، أو يُفسَخ بطلاق، وبعد ذلك يُنشئان عقداً آخر... فما يكون الحكمُ فيهما اليوم؟.

وقد أفتى ابن سِرَاج في هذه المسألة، بالمشهور المعوّل عليه، وهو أن يُفسَخ النكاح المسؤول عنه بطلاق.[4]

ومن النوازل التي استُفتي فيها ابن سِراج، مسألة تتعلق بالجنود الفرسان الذين يُفتَقدون في معترك القتال بين المسلمين والنصارى، " هل يجوز لنسائهم أن يتزوَّجن وتُقسَمَ أموالُهم؟ أو لا تكون الشهادة عاملةً في مثل هؤلاء، إلا من شهد فيه على التخصيص بأنه مات بالسماعِ الفاشي المُستفيض؟ ومن تزوجت منهنّ باجتهادٍ من الحاكم، هل يُفسخُ نكاحها، ويُنقَضُ حكمُ الحاكم أم لا؟".

اعتمد ابن سراج في جوابه على مدوّنة الفقه المالكي في استنباط الحكم الشرعي للنازلة، وكذلك الاستئناس بالفتاوى الأندلسية المرتبطة بظروف الحروب، والمغازي الواقعة بأرض الأندلس بين المسلمين والنصارى، وهذا يدل، فيما يقول ابن سِراج، على أنه مبني على غلبة الظن في ذلك، فما حَكَم به صحيحٌ لا مجال فيه لاعتراض معترض.[5]

وتمثّل الهجرة وجها آخر، من وجوه الأزمة التي عانى منها المسلمون في هذه المرحلة، وما يتعلق بها من مشاكل بين الزوجين في مسألة اضطرار الزوجة إلى الخروج مع زوجها عن بلدها، أو امتناعها عن ذلك.[6]

1-1-2- صيغ الحلف والأيمان: نستشف من صيغ "الحلف والأيمان" في النوازل، وجهاً آخر من وجوه التعامل داخل الأسرة، وداخل المجتمع.

فمن بين الصيغ المتداولة في هذا العصر:

- صيغة من قال لزوجته: "أنتِ حرامٌ كلحم الخنزير"[7]، حيث تعكس هذا التجاور والتعايش بين المسلمين والنصارى، ونحن نعلم أن مسألة الجوار احتلت حيّزا كبيراً في النوازل، وما ينتج عن هذا التجاور من مشاكل يُشَاورُ فيها الفقهاء.

كما تعكس بعض الصيغ الأخرى، الضغط الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المرأة الأندلسية، وكذلك مظاهر التفكك الأسري والصراع العائلي، حيث تنقطع وشائج المحبة والمودة، وصلة الرحم والقربى؛ هذه الأخلاق الكريمة والنبيلة التي أقرها الإسلام وحثّ عليها ديننا الحنيف.

مثال ذلك، النازلة التي سئل فيها محمد السَّرَقُسْطِي، حول حلف الرجل على زوجه باللازمة أن لا تدخل دار أختها[8]، وكذلك الذي حلف باللازمة أن لا يدخل دار أخته ولا يكلّمها [9]، أو ذلك الذي حلف باللازمة أن لا يزوج ابنته [10].

ومما يتعلق بهذا الموضوع، مسألة سئل فيها ابن سراج، حول من قال لزوجته: والله تمشي لأولادك ما تكون لي بامرأة ؟

فأجاب: إن حنث، كفّر بإطعام عشرة مساكين: رطل ونصف رطل لكلّ مسكين، حبّ أو دقيق، أو خبز مما يَقتاتُ بلد المكفِّر، من قمح أو غيره، وشيء من إدام، أو ما يُكفّرُ به من غير طعام. [11]

تقدم لنا هذه المسألة التي صيغت باللهجة الدارجة المحلية، صورة عن المشاكل التي تخترق الأسرة الغرناطية في هذا العصر، كما تعكس واقعية النازلة شكلا وموضوعاً، يضاف إليها بعض الإشارات التاريخية المتعلقة بالأوزان فيما يخص القيمة الموجبة لكفّارة الأيمان.

وثمة صيغة أخرى في الحلف، سئل عنها ابن لبّ الغرناطي، حول من " حلف بيمين قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو وربِّ هذه القبلة، وما يَحلّ للمسلمين يحرم عليه ما يخصّه مما لي قبلَهُ، يعني زوج ابنته، في صداقِ بنتي قيراطاً فما فوق.

فالمرغوب من فضلكم إن حَنث هذا الرجل، ما هو الواجب عليه في ذلك ؟ وإن أطلق يده من الحجر، وطلّقها الزوج، وحطّت له صداقها، هل يَلزَمُه في ذلك شيءٌ أم لا؟

وأجاب ابن لُب في هذه المسألة، بوجوب كفارة اليمين في حال حنث الرجل في يمينه، أما إذا كان الحالِفُ لم يحنث في يمينه، فيلزمه حكم شرعي يلائم ذلك. [12]

ومما يتصل بالموضوع، النازلة التي سئل فيها محمد السرقسطي، حول امرأة أخذت لزوجها حريراً، وهربت به لدار والدها، فحلف بالأيمان كلّها إن لم ترُدَّه، وإلاّ يقتلها. [13]

ومن زاوية أخرى، تمدنا هذه الصيغ بمعلومات نستفيد منها أن الأسرة الصغيرة المكوَّنة من الزوج والزوجة وأبنائهما هي السائدة.

كما تعكس هذه الأيمان، مساعدة المرأة زوجها في تدبير شؤون البيت من الناحية الاقتصادية، مثل من حلف باللازمة أن لا يلبس ثوب كَتّان من غَزْل زوجته مدة ثلاثة أعوام. [14]

هذه المشاركة الاقتصادية للمرأة، لم تقف عند حدود سدّ حاجيات الأسرة، وإنما تجاوزتها نحو المشاركة الفعالة داخل المجتمع، الأمر الذي استدعى نوازل استفتي فيها الفقهاء؛ حول المعاملات التجارية بين النساء والرجال في هذا العصر؛ منها نازلة سئل فيها قاضي الجماعة ابن سراج، وتتعلّق " بتصدّي الرجال للبيع من النساء"، ونصّها:

"جوابكم في مسألة وهي: الرجالُ من المسلمين، ومن أهل الذّمّة يتصدّون لبيع السّلَع من النساء في الدُّور، أو لتعديل الحوائج مثل المِغزَل وغيره، وقد تخرج المرأة لتباشرَ البيع، وهي مكشوفةُ الوجه، وخصوصاً في زمن الحرّ، وقد تدفع عِوضاً مما تشتريه شيئا من مال زوجها، ببَخْسٍ من الثمن، من الزّرع وغيره، ولا تُؤمَنُ الخُلوة، وخصوصاً في القائلة.

فهل يسوغُ تقديمُ مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا ؟

الجواب: وأما المسألة الثانية، فاشتراء المرأة وبيعها من الرجال، أو استيجارها إياهم في عمل، ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة، إذا لم يقع فسادٌ ولا تُهمة ولا خُلوة، ولا ميل لشهوة فاسدة، جائزٌ، ولا يضُرّ كشفُ وجهها ويديها بذلك، كما تكشفهما في الصّلاة، وعلى هذا حمل جماعة من العلماء قوله تعالى { ولاَ يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلاّ ما ظهرَ منها }[15].

نلاحظ هنا أن معظم المسائل الفقهية في هذه المجموعة، يتعلق بقضايا محلية وقعت في غرناطة في القرن التاسع الهجري، ويتبيّن من الأسئلة التي بنيت عليها هذه النوازل، المشاكل التي أصبحت تهدّد الأسرة المسلمة، منها الأسر والهجرة، والضغط الاجتماعي والاقتصادي، والتفكك العائلي.

كما نستفيد من الأجوبة، حِرصَ هؤلاء المُفتين على استنباط الأحكام الشرعية من الفقه المالكي السائد بغرناطة في هذا العصر، فضلا عن أنها أسهمت في تقديم بعض الحلول الاجتماعية التي ساعدت على خلق نوع من التوازن داخل مجتمعٍ متأزم أهلكته الحرب، ودمّرته النتائج المترتّبة عنها اجتماعيا واقتصادياً.

2- المرأة في البادية الأندلسية، من خلال فتوى لابن منظور في "فرض النفقات للزوجات المطلقات وللنساء الحاضنات"[16]:

يمثل أبو عمرو بن منظور القيسي المالقي (ت 889/8 هـ) علماً بارزاً من علماء الإفتاء، بحضرة غرناطة في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي، فهو " قاضي الجماعة، وخطيب مِنبَرَي الحضرة، ورئيسُ الكُتّاب، الإمامُ المُشاوَر الكبير"[17].

ويحدّد ابن منظور الدافع الرئيس الذي دفعه إلى تقييد هذه الفتوى، يقول: "فإنه لما قدّر اللهُ تعالى بولايتي قضاءَ الجماعة بحضرة غرناطة، مَهّدها اللهُ تعالى، وأُضيفَ لي معها قضاءُ الإقليم، ومن شأن هذه الخطّة النظرُ في فرض النفقات للزوجات المطلّقات على أزواجهن، فيما يكون بينهم من البنين والبنات، وللنّساء الحاضنات على مَن لهنّ من المحضونين والمحضونات". [18].

وتندرج هذه الفتوى ضمن "باب النفقات" الذي يهدف إلى تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي والمادي داخل الأسرة؛ برعاية حقوق المرأة وأولادها، بعد حدوث الطلاق أو ما شابه.

2-1- القيمة الفقهية لفتوى ابن منظور: تأتي أهميةُ هذه الفتوى من حيث كونها أحدَ المصادر الفقهية الهامّة في هذا العصر الذي ندر فيه التأليف في هذا الفرع من فروع الفقه المالكي [19].

يستنبط ابن منظور الأحكام الشرعية الخاصة بالنفقة من أصول الفقه المالكي، وفي الوقت نفسه يترك مكانا فسيحاً للإجتهاد في بعض المباحث الدقيقة الخاصة بقيمة النفقة، وملاءمتها مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتطورة في البادية، مع مراعاة الأعراف والتقاليد السائدة في البادية الأندلسية.

كما تعكس الفتوى الواقعَ اليومي لمجتمع البادية الأندلسية، ووضعيةَ المرأة البدوية داخل هذا المجتمع، ويجتهد في البحث عن حلولٍ للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزتها ظروف الحرب القاسية، حيث كانت غرناطة وبواديها عرضة لغزوات المحاربين القشتاليين الذين "تسرّبوا مرات عديدة إلى غوطة غرناطة بغرض القتال، وسرقة القرى العربية وتدمير مزارع الكروم والقمح والبساتين، وحقول أشجار الزيتون المجاورة للمدينة"[20].

وقد اشتهرت الباديةُ المحيطة بغرناطة بأشجار الفواكه المتنوعة، ويرجع الفضل في ذلك إلى توافر الماء بغزارة، من جهة، ومن جهة أخرى إلى المهارة العالية التي اشتهر بها مسلمو الأندلس في تنمية المزارع، وفي فنون الريّ [21].

من زاوية أخرى، نلاحظ تأثّر ابن منظور بالفقيه ابن القاسم المصري (ت 191 هـ)، فيما يتعلق بالمكافأة الشهرية في الفرض؛ فالمعروف عن ابن القاسم أنه قدّر الفرض في اليوم، ثم زاد عليه مكافأة في الشهر[22].

وقد رجّح بعض أهل العلم ما فرضه ابن القاسم، على ما فرضه الإمام مالك [23]،

"لقصر فرضه على أهل المدينة، وعموم فرض ابن القاسم على سائر البلاد " [24].

والظاهر أن ابن منظور تأثر بابن القاسم ايضاً في القول بالنفقة في حق الزوجة الناشز، يقول: "وقد تكون النفقة على الزوج الرجل في حق الزوجة الناشز، ومن باب أولى غير الناشز. وفي الناشز اختيارٌ إلا لضرورة خلافٍ منصوص عليه في كتب الفقه، وأما إن كان نشوزها لضرورةٍ كخوف من تعدّيه وما أشبه ذلك، فالنفقة واجبة " [25].

ومن بين المسائل التي أفتى فيها ابن منظور في النفقات، ولم يقدم جواباً قاطعا فيها، وإنما تركها لاجتهاد القاضي، مسألة تمتّع الزوج بدار الزوجة، هل يغرم لها كراء الدار مدة عدّتها أم لا ؟ [26].

واللافت للنظر في هذه الفتوى، تذييلها بنماذج من فرض النفقات، حتى تكون عوناً وسنداً للفُرّاض الذين تنقصهم الخبرة في التوثيق، وتعوزهم الدّربة والحنكة في تحرير المعنى الدقيق الخاص بوثيقة الفرض.

كما تمثل أيضا نوعاً من التدريب على صياغة هذه الوثيقة، في زمن اشتدت فيه حروب الاسترداد، حيث أصبحت المساطير التشريعية المقنّنة لفقه النفقات والحضانات، وتوابعهما، من المشاكل اليومية التي تواجهها المرأة في هذه الظروف الصعبة.

وتتعلق هذه النصوص [27] بما يلي:

- نصّ فرضٍ على مُطلِّق في إجراء نفقة ابنه الذي في حضانة أمّه المطلّقة أو غيرها.
- تقييدُ فرض للوصيّ على محجوره الذي في حضانته.
- تقييد فرض لحاضنٍ أو حاضنة على محضون في ماله الذي بيد الوصيّ.
- تقييد فرض أجر رضاع.
- نموذج للشهادة على الفارض بصحة الفرض.

وفيما يتعلق بهذه المسألة، يجوّز ابن منظور العمل بالفرض بدون شهادة الفارض أو القاضي، مستأنساً في ذلك بمفتي الوقت محمد السرقسطي، يقول في ذلك: "ومن القضاة مَن يُجوّز العمل بالفرض ولم يَشهَد به، ويراه صحيحاً إذا عُرف الخطّ، واسمُ الفارض، وعَلم أنه كان فارضاً في المكان الذي فَرض فيه، وصَحّت ولايته، وهو الصحيح عندي.

وقد شاورتُ مُفتي الوقت، أبقاه الله، فصوّب ما قلتُ بصحّته، فليُعتَمد على ذلك بحول الله، لاسيما في الفرض الذي يوجد بأيدي البادية، بحول الله " [28].

- إعادة النظر في الفرض بزيادة أو نقص، أثناء حدوث ما يستوجب ذلك.

- نص في الانتقال من أجر الإرضاع إلى فرض النفقة.

2-2- المعطيات السياسية والاقتصادية في الفتوى: تعدّ هذه الفتوى مصدرا هاما يضيء جانباً من تاريخ المسلمين بمملكة غرناطة، قبيل سقوطها بثلاثة عقود ونيّف، إذ تعود إلى سنة 864هـ، حسبما جاء في الصفحة الأولى والأخيرة من النسخة الخطية التي اعتمدناها: "...فإنه لما قدّر الله تعالى بولايتي قضاء الجماعة بحضرة غرناطة، مهّدها الله تعالى، وأضيف لي معها قضاء الإقليم ....بتاريخ أوائل ذي القعدة، من شهور عام أربعة وستين وثماني مائة " (29).

ونستفيد من هذه المقالة أيضا الظرف السياسي، والإمارة النصرية التي عاصرها، إذ يشير إلى " الحضرة السّعدية" في الصفحة الأولى من المخطوطة، يقول: "أما بعد حمد الله العليّ العظيم، والصلاة والسلام الأكمَلَين على سيّدنا ومولانا محمد النبيّ الرسول المصطفى الكريم، والرّضا على آله وصحبه أولي الإكمال لنُصرة دين الله والتّتميم، والدّعاء للخلافة السّعدية بالعضدِ والتّأييد، والنّصر المؤيّد، وسلوك النّهج القويم " (30).

يشير هنا إلى الأمير النصري الذي كَلّف ابن منظور بولايتي قضاء الجماعة بحضرة غرناطة، وقضاء الإقليم، وهو المستعين بالله سعد بن أبي عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن أبي الوليد إسماعيل بن نصر المتوفى سنة 869 هـ (31).

كما كلّف الفقيه المُشاوَر محمد السرقسطي بالإفتاء في الحضرة؛ إذ جرت العادة في الأندلس أن لا يمضي القاضي حكماً إلا بعد استشارة الفقيه المُشاوَر الرسمي في غرناطة.

ويستمر التنازع على عرش غرناطة، حيث سيثور على السلطان النصري سعد ابنُه عليّ، ثم سيثور على عليّ هذا ابنُه أبو عبد الله الصغير الذي تسقط في عهده غرناطة سنة 897هـ/ 1492م.

انظر بعض أخبار هذا الأمير في كتاب جُنّة الرّضا في التسليم لما قدر الله وقضى، لأبي يحيى محمد بن عاصم الغرناطي.

ومن الملاحظات الهامة المتعلقة بالجانب الاقتصادي، المعلومات المرتبطة بالموازين والمقاييس مثل الدّرهم والرّطل والقَدَح والمثقَال.

كما نستفيد مراعاة ابن منظور الظروف الاقتصادية والتغيرات المناخية التي تمرّ بها البادية الأندلسية، في تقدير الطعام.

ومراعاته كذلك غلاء الأسعار في فرض النفقة الذي أصبح يهدد البادية وحاضرة غرناطة في هذه المرحلة.

ونستأنس هنا بالرسالة التي بعث بها الشاعر البسطي إلى ابن منظور، يعدّد فيها أخلاقه الحميدة، وإظهار السرور بولايته خطة القضاء؛ إذ هي من الوثائق الهامة التي تقدّم معلومات عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية في هذه المرحلة، يقول:

"... فللّه الحمد على إسداء هذه النعمة العميمة التي ببركتها إن شاء الله، نرجو منه سبحانه رفع هذه الشدّة العظيمة النازلة بهذا الوطن الغريب، الآخذة بمُخنّق البعيد من أهله والقريب، فهي مقدمة للصلاح إن شاء الله مُنتجة، ولنفوس الأولياء بإفاضة النّعماء مُبهجة، ولمحذور غلاء الأسعار، وطلب أعداء الله الكفّار مُزعجة " [32].

2-3- مراتب الفروض وتقديرها على حسب أعوام المولود:

1- المرتبة الأولى: ابن- بنت ثلاث عشرة سنة، فما زاد،" وهو الذي كمل أكله وتمّ"[33].

2- المرتبة الثانية: ابن- بنت أحد عشر عاما، واثني عشر عاماً [34].

3- المرتبة الثالثة: ابن- بنت تسعة وعشرة أعوام [35].

4- المرتبة الرابعة: ابن- بنت سبعة وثمانية أعوام [35].

5- المرتبة الخامسة: ابن- بنت خمسة وستة أعوام [35].

6- المرتبة السادسة: ابن- بنت ثلاثة وأربعة أعوام [35].

7- المرتبة السابعة: الرضيع والرضيعة [36].

ويجتهد ابن منظور في تقدير الفرض لكل مرحلة من المراحل المتدرّجة من فترة الرضاعة إلى سن الثالثة عشرة، ويخصص لكلٍّ منها ما يناسبها من الطعام، والكسوة وأرضاخ العيد والملاحف والبساط.

2-4-كيفية توزيع النفقة لدى ابن منظور: الملاحظ هنا اعتبار زمان دفعها: إذ فرض نفقةَ يومٍ بيوم، فيما يخصُّ الطعام المُقتات لأهل الإقليم، من القمح والشعير والخروب.

ويراعي ابن منظور هنا الغذاء اليومي الذي تحتاجه المرأة وأولادها، دون أن يغفل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمرّ بها البلاد، بسبب الحرب، لذلك يشير بالاجتهاد في توزيع النفقة في مثل هذه الظروف، يقول: "وإذا غلب جنس كثُر منه، وإذا قلّ قلّل منه، وإذا عُدم صنفٌ رجع لغيره،

وإن ظهر للفارضِ أن يَفرض في الشهر قَدَحاً [37] واحداً ونصفَ قَدَح لبعضهم فعَل، وإن كان هذا أكثر بحسب اجتهاده، فيجوز له ذلك " [38].

وقد خصّ كلّ مرحلة من مراحل عمر المولود بمقدارٍ معيّن.

إذ عيّن لابن- بنت ثلاث عشرة سنة [39] رَطلاً واحداً ونصفَ رَطلٍ من الطعام المُقتات، يُضاف إليه درهمٌ [40] واحد وثلاثة أرباع الدرهم، أو درهم ونصف درهم.

ولابن- بنت عشرة أعوام رطلٌ واحد من الطعام المُقتات، ودرهم واحد غير ربع الدرهم في اليوم.

ولابن- بنت ثمانية أعوام ثلاثة أرباعِ الرطل من الطعام المقتات، ونصفُ درهم في اليوم.

ويُنتقَص من مقدار النفقة حسب أعوام المولود، حتى يصل إلى مرحلة الرضاعة، فيفرض للرضيع من حين الوضع إلى تمام حولي الرضاعة، عن أجرٍ بالإرضاع درهمين اثنين في اليوم " ويُزادُ على ذلك تتميمُ الغذاء إلى الفِطام، فيما يُحتَاج إليه من سَمن وطعام، كما جرت العادة في البادية " [41].

أما الكُسوة فتُفرضُ لزمانها، لأنها لا تتبعَّض، فيما يقول الفقهاء، لذلك نجده يفرض لابن / بنت ثلاث عشرة سنة [42]: قميجة [43] ، وسراويل في ستة أشهر ونحوها، وإزار أو إزاران في العام، ولحافٌ أو كِساء في ثلاثة أعوام، ونحو ذلك، ومَلُّوطة [44]، أو ما أشبهها في مثل ذلك، وسَبَّاط. [45]

وهذا الحكم فيما يقول ابن منظور، "شاملٌ للذكور والإناث، وربما استغني في حقّ الذكور عن السَّبّاط في بعض الأوقات ببَلْغَات الحَلفاء [46]، حسب العُرف والاجتهاد". [47]

ويُزاد للأنثى قِناعٌ للرأس في ستة أشهر، إن كانت من غَزْل الكتّان، وفي عام إن كانت من الحرير.

أما أرضاخُ الأعياد والمواسم والكُسوةُ الليلية والنهارية، حسب الفصل واللائق في القدر والموضع " [48] ، و"ستة مثاقيل في العيد أو خمسة مثاقيل، لغنى البادية أرجوها كافية " . [48]

هذا التقدير للكُسوة، شامل وعام للأبناء في جلِّ مراحل عمرهم، و" البنت في هذا السنّ كالابن سواء"[49]، ويُحطُّ القناع لابنة ستة أعوام[50]، فما دون ذلك.

ويُفرض للرّضيع: اللّفائفُ، وقَمائج، وكسوة حسب البرد والحَرّ، واثني عشر مثقالاً في العامين أو نحو ذلك[51].

ويستثني ابن منظور في الفرض، مثل معظم الفقهاء، المواد التي لا تعدُّ عنصراً أساسا في الغذاء، مثلَ الفاكهة والزبيب، "وإن كانوا بادية، فقد نصَّ العلماء على ذلك"[52].

أما الأُضحية " فتُفرضُ إن اتُّسع لذلك"[53].

وفيما يخص مسألة السكنى، فيُفرض كراؤها للحامل المطلّقة، إن لم تكن مختلعة ولا ملاعنة، وكذلك للمطلّقة المُرضع الحامل، وللمطلّقة طلاق السّنة أو الرِّجعة حتى تتم العدّة، وإن طالت، ويشير ابن منظور إلى أن إطالة العدّة " قلَّ ما يقع في الإقليم، أو في بلاد الأندلس"[54].

وختاماً: إن هذه النماذج من النوازل والفتاوى التي قدمناها، ساعدتنا في الكشف عن بعض ملامح الأسرة الأندلسية، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، واستخلصنا منها معطيات تفيدنا في بناء تصوّر عن المجتمع الغرناطي، والبادية الأندلسية في النصف الثاني من القرن الخامس عشر. وعلى الرغم من الظروف القاسية التي كانت تمر بها غرناطة وبواديها المحيطة بها، من حيث تعرّضها للخراب المستمر، جراء طغيان وعَسف المحاربين القشتاليين الذين سعوا إلى تدمير القرى والبوادي، فإن ابن منظور اجتهد في تحقيق التوازن داخل الأسرة، وتكريم المرأة البدوية، ومراعاة ظروفها الاجتماعية والاقتصادية بعد الطلاق؛ حيث نلمس من خلال فرض النفقة، هذا الأسلوب الحضاري المتمثل في نوعية اللباس الذي حافظ عليه ابن منظور في تقدير الفرض للطفلة البدوية ويشمل الحرير، والسَّبّاط والملوطة، واللباس الليلي ومثيله النهاري، وما شابه، وهي بذلك لا تختلف كثيراً عن مثيلتها الحضرية.

وتتجلى في فرض النفقة أيضاً، أخلاقُه النبيلة الكريمة التي أكّدها معاصروه، ومن ترجم به، وقد خصَّه معاصره الشاعر البسطي عبد الكريم القيسي بمدائح كثيرة، أشار فيها إلى خَصلة العدل الذي تميز به بين معاصريه من القضاة، يقول في ذلك: المتقارب

وعَدلكُمُ في القضاءِ أخافُ اسْتطالةَ جورِ الزّمانِ وراعَهْ
فَمَهِّدْ بهِ رَبْعَ غرناطةَ فليسَ بهِ لِسواكَ اسْتطاعَهْ
فأنتَ ابنُ منظور أهلٌ لهُ مَا نِلْتَهُ من خطيرِ البِضاعَهْ[55]

ولعلنا نحتاج اليوم إلى إعادة قراءة هذا التراث الفقهي، واستثمار المادة الفقهية والتاريخية المتعلقة بالأسرة عموماً، والمرأة بشكل خاص؛ إذ لاشك أن ثمة فوائد ومعلومات ومعطيات مازالت رهينة البحث والدراسة، تساعدنا في بناء تصور دقيق وعميق للمجتمع الأندلسي في العصر الوسيط.

الهوامش:

1- نظرات في النوازل الفقهية، د.محمد حجي، ص 170 ــ 171.

2- نفح الطيب: 4/ 507. ---- 3 - انظر تفاصيل النازلة في المعيار: 3 / 168 ــ 169.

4 - انظر تفاصيل المسألة في فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي: ص140 ــ 141، الفتوى رقم 73.

5- انظر تفصيل هذه النازلة في فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي: ص 153 ــ 154، الفتوى رقم 95، وأيضا الفتوى رقم 88 ص 149 في الموضوع نفسه.

6 - انظر تفصيل المسألة في الحديقة المستقلّة النّضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، لابن طَرْكاط: ص 78.

7- انظر تفصيل المسألة في الحديقة المستقلّة النّضرة: ص 79، الفتوى رقم 122.

8- انظر تفصيل المسألة في الحديقة المستقلّة النّضرة: ص 46، الفتوى رقم 36.

9- انظر جواب ابن سراج في هذه المسألة في: فتاوى أبي القاسم بن سراج ص 126 ــ 127.

10- انظر الحديقة المستقلّة النّضرة: ص 83، الفتوى رقم 129.

11- انظر تفصيل هذه النازلة في فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي: ص 124، الفتوى رقم 40.

12- انظر تفصيل المسألة في: نوازل الأستاذ ابن لُبّ الغرناطي، ص 98، الفتوى رقم 17.

13- انظر الحديقة المستقلّة النّضرة: ص 138، الفتوى رقم 254.

14- انظر الحديقة المستقلّة النّضرة: ص 52 ــ 53، الفتوى رقم 53.

15- انظر تفصيل هذه النازلة في فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي: ص 226 ــ 229، الفتوى رقم 183، والآية 31 من سورة النور.

16- اعتمدت في هذا البحث على النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة دير الأسكوريال بإسبانيا، رقم: 1777 / 2، وقد قمت بتحقيقها، وقدمت لها بمقدمة مناسبة للموضوع، وهي قيد الطبع.

17- ثبت البلوي: ص204.---- 18- ورقة 89 ظ.

19-احتلت الأسرة والمشاكل المتعلقة بها حيزا كبيراً في فتاوى ابن منظور، انظر في هذا الموضوع فتاواه في المعيار: 3 / 169، 4 / 61 ــ 64، 229ــ 232، 241ــ 242.---- 20- المدن الإسبانية، ليوبولدو تورّس بالباس: ص 234.

21- المصدر نفسه ص 236.---- 22- انظر: كتاب زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، لابن باق ص 114 ــ 115.

23- المصدر نفسه.---- 24- المصدر نفسه ص 115.

25- ورقة 89 ظ، خالف ابن القاسم سائر أصحاب مالك في نفقة الناشز فأوجبها، وذكر المَتيطي وجوبها عند ابن القاسم، واشتهار ذلك عنه. انظر تفصيل ذلك في: زهرة الروض ص 61.

وقد سئل أبو القاسم بن سراج معاصر ابن منظور، هل للناشز نفقة على زوجها أم لا ؟

فأجاب: "إن ثبت عند القاضي نشوزُ المرأة على الوجه المذكور في السؤال، تسقط نفقتها مدة نشوزها " انظر: فتاوى قاضي الجماعة ص 149، الفتوى رقم 87.

26- انظر: كتاب النفقات، لابن رشيق التغلبي، إذ يحيل في هذه المسألة على الحكم الجاري بقرطبة، وهو أن لا كراء على الزوج، فيما سكن فيها قبل الطلاق ولا بعده: ص 100.

27- تشمل هذه النصوص التطبيقية الأوراق التالية: 92 و ــ 94 و.---- 28- ورقة 93 ظ.

29- ورقة 89 ظ، 94 و.---- 30- ورقة 89 ظ.

31- المعروف عن هذا الأمير أنه تمرّد على ملك غرناطة محمد الأيسر مرات عديدة، وقام أخيراً بثورة ضده، بمساعدة جيش صغير يقوده ابنه علي، فوقع محمد الأيسر أسيراً وحُمل إلى قصر الحمراء حيث أمر السلطان سعد بتنفيذ حكم الموت فيه.

32- انظر: البسطي آخر شعراء الأندلس، د. محمد بن شريفة ص137.

33- ورقة 90 و.---- 34-ورقة 90 ظ.

35-ورقة 91 و.---- 36- ورقة 91 و ــ ظ.

37-كانت الأقداح في عصر ابن منظور، وكذلك قبله تستعمل في وزن الزكاة، ونستعين هنا بجواب لمحمد الحفّار، عن سؤال حول مقدار الزكاة من الدراهم، يحدد فيه المقدار الواجب للزكاة بالأقداح، وهذا نصه: " ... وتجب الزكاة من أقداحنا اليوم في أربعين قدَحاً "، الحديقة المستقلّة النّضرة ص98 ــ 99.---- 38- ورقة 90 و.

39- الواقع أن ثمة اختلافا بين المُفتين حول الحدّ الأقصى في قدر النفقة، إذ نجد في المعيار، من خلال إجابة أحد المُفتين حول سؤال في موضوع النفقة، أن قدر النفقة الذي لا زيادة فيه وهو عشرة أعوام: المعيار 4 / 228.

وفي زهرة الروض، يحدد ابن باق مرتبة وتقدير الفرض في" أحد عشر عاماً وهي النهاية "، ص 118.

40- من المعلوم أن الدرهم السبعيني الذي كان العمل جارياً به في الأندلس، ألغي في القرن التاسع الهجري، وتبدّلت السّكة ونقصت، وفي المعيار فتوى لابن منظور حول "حكم فرض الخراج على الرعية "، أشار فيها السائل إلى السّكة الجارية في وقته، مستوضحاً " الوظائف الموظفة على الأرضين بجزيرة الأندلس المسماة بالمعونة، كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السّبعينية، وظفت عليها لتقوم بها مصالح الوطن ... ثم إن السّكة تبدلت ونقصت على ما في علمكم، ثم ظهر الآن المعيار الحقّ، وهي السكة الجديدة، فهل يوخذون بها...أو يتركون على ماهم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته ؟ "، انظر تفصيل جواب ابن منظور عن هذه المسألة في المعيار: 11/ ص 127 ــ 129.

41- الورقة 91 و ــ 91 ظ.---- 42- ورقة 90 ظ.

43- وتعني القميص، وهي هنا باللهجة المحلية الدارجة، وما زالت الكلمة متداولة حتى يومنا هذا في المغرب. وأصل الكلمة **Camisa** وأيضا **chemise**، انظر: انظر مستدرك المعجم العربي، رينهارت دوزي ج2 / 411، ومعجم كولان ج6 / 1608.

44- وتعني الجُبة، وكذلك يرادُ بها اللباس الفوقاني الواسع الذي كان يُلبس فوق الفرجية، وكان لباس المماليك التحتاني يُدعى مرلوتة **Marlotta**، وهذا الثوب كان شائع الاستعمال أيضا في إسبانيا. والواقع أن المؤرخين الإسبان القدماء يصورون لنا الفرسان والسيدات المغاربة مرتدين الملاليط في معظم الأحيان. انظر تفصيل شرح هذا اللباس في: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، لمؤلفه رينهارت دوزي، ص 332 ــ 334.

45- خُفّ أصفر، وكذلك حذاء أحمر بدون كعب، مفتوح عند مؤخرة القدم. انظر مستدرك المعجم العربي، رينهارت دوزي، ص 625، وتُطلق الكلمة اليوم في المغرب على الحذاء.

46- البَلْغة، هي النّعل المتخذة من الحلفاء، وهي التي يسميها أهل الأندلس ومن صاقبهم من أهل العُدوة بالبَلْغة. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس ص 76 ــ 77.---- 47- ورقة 90 ظ.

48- 90 ظ.---- 49- ورقة 90 و.

50- ورقة 91 و.---- 51- ورقة 91 و ــ 91 ظ.

52- ورقة 91 ظ.---- 53- ورقة 91 ظ.

54- ورقة 92 و.---- 55- ديوان عبد الكريم القيسي الأندلسي، ص 170.